

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي المتلفت عنقه لا أن يلحظه بعينه يمينا وشمالا من غير أن يلوي عنقه إذ النبي A قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره